

دورتها السابعة والعشرين، غير كافية من حيث العدد ومتداخلة في أحوال كثيرة أيضاً من حيث المواضيع التي تغطيها<sup>(١٢٩)</sup>،  
وإذ تُؤكّد على استصواب قيام جميع الدول الأعضاء بتقديم تلك التقارير،

وإذ تضع في اعتبارها العبء الذي تتحمله الحكومات عند قيامها، منفردة، بالامتنال للطلبات الواردة في القرارات الآتية الذكر،

واقناعاً منها بأن ثمة حاجة إلى ترشيد نظم الإبلاغ المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الديباجة أعلاه،

١ - تُقرّر إدماج نظم الإبلاغ المبينة في القرارات الآتية الذكر لتصبح نظاماً واحداً، وتقرّر استعراض نظام الإبلاغ الجديد في ضوء التطورات اللاحقة؛

٢ - تترجى من الأمين العام أن يعمد، في سياق النظام الموحد للإبلاغ، إلى استعراض مضمون الاستبيانات الموجهة إلى الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بغية تبسيط هذا المضمون إن أمكن، مع إيلاء اهتمام خاص للمتطلبات الإقليمية عن طريق انتقاء معايير التقييم التي تراعي التفاوتات الإقليمية؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على الإفادة، عند إعداد تقاريرها، من الأجهزة الوطنية المنشأة لتشجيع النهوض بالمرأة ومن آراء المنظمات الوطنية غير الحكومية المختصة؛

٤ - تترجى كذلك من الأمين العام أن يقوم، عند تجميع التقارير القائمة على الردود الحكومية عن التقدم المحرز في تحسين مركز المرأة، بتوفير تعليقات تحليلية عن العقبات التي تعترض السبيل، والسياسات اللازمة لاتخاذ التدابير المقبلة بما في ذلك، إن أمكن، دراسات إستقصائية مقارنة عن التطورات الحاصلة داخل كل منطقة.

الجلسة العامة ٩٥

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

١٨٧/٣٣ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قراراتها ١٣٥/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٣٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/

المختصة، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى الاجتماعات التحضيرية والحلقات الدراسية الإقليمية التي تعقد من أجل التحضير للمؤتمر.

الجلسة العامة ٩٥

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

١٨٦/٣٣ - ترشيد نظام الإبلاغ عن مركز المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى النظام الحالي للإبلاغ كل سنتين عن تنفيذ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(١٣٠)</sup>، وما يتصل بالأمر من صكوك، بموجب قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٢٥ (د - ٥٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ و ١٦٧٧ (د - ٥٢) المؤرخ في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٢،

وإذ تُشير كذلك إلى أنه قد تم، وفقاً لقراريها ٣٤٩٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، والمعنون "تنفيذ خطة العمل العالمية التي اعتمدها المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة"<sup>(١٣١)</sup>، و ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، وضع إجراءات للإبلاغ يجري تنفيذها في عمليات الاستعراض والتقييم التي تجري كل سنتين على مستوى المنظومة في صدد تنفيذ خطة العمل العالمية لتحقيق أهداف السنة الدولية للمرأة<sup>(١٣٢)</sup>، وفي صدد التقدم المحرز في إطار الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني<sup>(١٣٣)</sup>،

وإذ تُؤكّد من جديد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨، والذي أوصى المجلس فيه، ضمن جملة أمور، بإدماج نظم الإبلاغ المبينة في القرارات الآتية الذكر،

وإذ تُسلّم بأهمية تلك التقارير في استعراض التقدم المحرز في تعزيز المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة،  
وإذ تُلاحظ مع القلق أن ما ورد من ردود على الطلبات الموجهة للحصول على معلومات إستناداً إلى القرارات السالفة الذكر، كانت، كما يتضح من التقارير المقدمة إلى لجنة مركز المرأة في

(١٢٦) القرار ٢٢٦٣ (د - ٢٢).

(١٢٧) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، المكسيك، ١٩

حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥، (منسورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.76.IV.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢٨) القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥).

الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي يتضمن المعايير والترتيبات الخاصة بإدارة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة،

وإذ تُشير أيضاً إلى قرارها ١٤١/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي التمس فيه من الأمين العام تقديم تقرير سنوي عن إدارة الصندوق وتقارير مرحلية دورية إلى الجمعية العامة عن تنفيذ المشروعات التي يمولها الصندوق، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الصندوق<sup>(١٣١)</sup>.

١ - تُلاحظ مع الارتياح المقررات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة في دورتها الثالثة<sup>(١٣٢)</sup> والرابعة<sup>(١٣٣)</sup>؛

٢ - تُلاحظ أيضاً مع الارتياح التقدم الذي أحرزته اللجان الإقليمية في وضع وتنفيذ المشروعات في ميادين التنمية الوطنية، والتخطيط، والتنمية الريفية، وتدريب المدربين، والتكنولوجيات المناسبة، والأعمال التجارية والصناعات الصغيرة الحجم، والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بما في ذلك خدمات البحث والمعلومات؛

٣ - ترحب من اللجان الإقليمية المعنية بالشروع في توظيف الموظفة الثانية المسؤولة عن برنامج المرأة، كما أوصت بذلك اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة<sup>(١٣٤)</sup>؛

٤ - تحث اللجان الإقليمية على زيادة إعداد النساء اللاتي يعملن في مناصب تقرير السياسة في أماناتها؛

٥ - تُعرب عن تقديرها للمنظمات والأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة لتعاونها على الصعيدين الوطني والإقليمي في وضع وتنفيذ المشروعات التي يرهاها الصندوق؛

٦ - تُعرب عن تقديرها للبلدان التي تبرعت فعلاً وتلك التي تعهدت بتقديم تبرعات وتلك التي أعربت عن عزمها على التبرع للصندوق؛

٧ - تُناشد الدول الأعضاء النظر في دعم الصندوق لضمان توفر موارد كافية للتخطيط الطويل الأجل لأنشطته؛

٨ - ترحب كذلك من الأمين العام؛

( أ ) مواصلة تقديم تقارير سنوية عن إدارة الصندوق وأيضاً عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الصندوق؛

ديسمبر ١٩٧٧ بشأن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١٣٥)</sup> المقدم عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨، والأعمال التحضيرية التي قامت بها الأمانة العامة في سبيل إنشاء المعهد على الصعد الإدارية والفنية والمالية،

وإذ تُلاحظ النتائج التي أحرزها مؤتمر الأمم المتحدة لسنة ١٩٧٨ لإعلان التبرعات للأنشطة الإثمانية الذي عقد بالقر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، فيما يتعلق بالمعهد،

١ - تُعرب عن شكرها للأمين العام للجهود المبذولة في سبيل إنشاء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛

٢ - ترحب من الأمين العام أن يواصل بنشاط المشاورات اللازمة فيما يتعلق بالاتفاق مع البلد المضيف؛

٣ - ترحب من الأمين العام أن يمضي قدماً في تعيين مدير وأعضاء مجلس إدارة المعهد؛

٤ - تُقرر أن يشرع المعهد، بمجرد تعيين أعضاء مجلس الإدارة، في أداء مهامه بوصفه هيئة تابعة للأمم المتحدة تمول عن طريق التبرعات وتمتع بالقدر اللازم من الاستقلال الذاتي لتأمين سير أعمالها على نحو فعال؛

٥ - ترحب من الأمين العام أن يشرع في اتخاذ جميع المبادرات المناسبة لاجتذاب التبرعات اللازمة لتمويل عمليات المعهد، وأن يواصل اتخاذ تلك المبادرات؛

٦ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك برنامج مقترح للعمليات للسنتين الأوليين بالإضافة إلى موجز ميزانية للفترة ذاتها؛

٧ - ترحب كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٥

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

١٨٨/٣٣ - صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ١٣٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون

(١٣١) A/33/198 و Add.1/Rev.1 و Add.2 و Corr.1.

(١٣٢) A/33/198، الفرع الثاني.

(١٣٣) A/33/198/Add.2 و Corr.1، الفرع الثاني.

(١٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(١٣٥) A/33/316؛ وأنظر أيضاً A/C.5/33/34.